

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلى ما تم الاتفاق عليه مع الاتحاد الأوروبى فى شأن إنشاء نظام لتصدير البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الأدمى وما يستتبع ذلك من مساعدات فنية يقدمها الجانب الأوروبى للجانب المصرى ؛

وعلى ما عرضته لجنة إدارة أزمة E.coli مع الاتحاد الأوروبى مع المجلس التصديرى للمحاصيل الزراعية ؛

وفى ضوء مبادرة الاتحاد الأوروبى بتقديم الدعم الفنى ذى الصلة ؛

وعلى كتاب وكيل أول وزارة الصناعة والتجارة الخارجية رئيس قطاع الاتفاقات التجارية رقم ٣١٩٣ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ المتضمن موافقة وزير الصناعة والتجارة الخارجية على صدور القرار المائل ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للحجر الزراعى الوارد برقم ٣١٦٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار :

مادة ١ - تكون ضوابط إنتاج وإعداد وتعبئة وتصدير البذور إلى دول الاتحاد الأوروبى وذلك بغرض استنباتها لاستهلاكها آدمياً والمراقبة عليها طبقاً للنظام المرفق .

مادة ٢ - تشكل لجنة تعمل كسلطة مختصة تسمى «لجنة تنظيم تداول بذور الاستنبات من أجل التصدير» وتضم فى عضويتها كل من :

عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :

ممثل عن الإدارة المركزية للحجر الزراعى .

ممثل عن المعمل المركزى للزراعة العضوية .

عن وزارة الصناعة والتجارة الخارجية :

ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ممثل عن وحدة إنشاء الهيئة القومية للغذاء .

عن وزارة الصحة :

ممثل عن الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة .

بالإضافة إلى ممثل عن المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية .

مادة ٣ - تتولى اللجنة المشار إليها مسئولية مراقبة تنفيذ النظام المرفق وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن وذلك على النحو المبين فى هذا النظام ، ولها اقتراح أية تعديلات أو إضافات على النظام المرفق وذلك بغرض تنظيم وتسهيل العمل ، واتخاذ ما يلزم حيال حالات عدم المطابقة مع النظام .

مادة ٤ - تقوم اللجنة المشار إليها فى اجتماعها الأول باختيار رئيسها وتشكيل أمانتها الفنية ، ولها أن تستعين بمن تراه للمساعدة فى إنجاز عملها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٥/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل

نظام إنتاج وإعداد وتصدير البذور من أجل الاستنبات

للاستهلاك الأدمى للاتحاد الأوروبى

أولاً - التعريفات :

بذور من أجل الاستنبات Seeds for Sprouting: هى البذور التى يتم تداولها (إنتاجها وإعدادها وتجهيزها وتعبئتها وتصديرها) بغرض استنباتها للاستهلاك الأدمى .

السلطة المختصة Competent Authority : لجنة تنظيم تداول بذور الاستنبات من أجل التصدير .

سلطة رقابية Control Authority : هى جهة رقابية حكومية تفوضها السلطة المختصة للقيام بمهام المراقبة وتنظيم المراجعات والتدقيق على كيانات التفتيش .

كيانات التفتيش والمراجعة Certification Bodies : هى كيانات توكل إليها السلطة المختصة واحدة أو أكثر من مهام التفتيش والمراجعة على مزارع إنتاج البذور من أجل الاستنبات ومحطات إعدادها وتعبئتها بغرض التصدير ، وقد تكون قطاعاً خاصاً .

النظام System : نظام تداول (إنتاج وإعداد وتجهيز وتصدير) البذور من أجل الاستنبات للاتحاد الأوروبى أو أى دول أخرى تطلب ذلك .

الدليل المستندى Documentary Evidence : هو مستند لدى سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة يدل على أن بذور الإنبات مطابقة لقواعد المراقبة وفى نطاق أنشطتها ويتفق مع متطلبات الممارسات الزراعية السليمة .

ثانياً - النطاق :

تسرى قواعد وضوابط هذا النظام على البذور المصدرة بغرض الاستنبات للاستهلاك الأدمى ولا يسمح بتصدير أى شحنات من تلك البذور فى حالة عدم توافقها مع متطلبات هذا النظام لدول الاتحاد الأوروبى ومن يرغب من دول أخرى.

ثالثاً - الاشتراطات الفنية لإنتاج وإعداد وتصدير البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الأدمى :

يراعى تطبيق الاشتراطات الآتية والتي تتضمنها المرجعيات خلال تداول البذور من أجل الاستنبات للاستهلاك الأدمى فى المزارع ومحطات التعبئة :

الملحق الثانى لمعيار هيئة الدستور الغذائى « كودكس » رقم CAC/RCP 53/2003 .

الملحق الأول للتشريع الأوروبى رقم ٨٥٢/٢٠٠٤

يتم تحليل شحنات البذور من أجل الاستنبات ميكروبيولوجياً قبل تصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبى فى معمل لديه اعتماد دولى سار لـ ISO/17025 ولتحليل عينات البذور ميكروبيولوجياً خاصة ضد بكتريا Shigatoxin E. coli للتأكد من خلوها من الملوثات الميكروبيولوجية ، على أن تكون شهادة اعتماد المعمل صادرة من إيجاك أو أى من جهات اعتماد المعامل المعترف بها دولياً فى هذا المجال .

يتم إرفاق الشهادات الدالة على نتائج التحليلات الميكروبية الصادرة من المعامل المعتمدة والشهادات الصادرة عن كيانات التفتيش (المصرح لها من السلطة المختصة) الدالة على تطابق الشحنة مع النظام .

لا يتم التصريح بالتصدير قبل استيفاء البنود الثلاثة السابقة .

رابعاً - اختصاصات السلطة المختصة :

١- للسلطة المختصة أن تفوض واحدة أو أكثر من مهام الرقابة الرسمية لسلطة رقابية أو أكثر وكذلك مهام التفتيش إلى واحد أو أكثر من كيانات التفتيش ، مع التزام السلطة المختصة عند تفويض مهام محددة إلى جهة بعينها بما يلى :

(أ) أن تضع وصفاً دقيقاً للمهام التى يمكن لهذه الجهة تنفيذها والأحوال التى تلتزم بها هذه الجهة عند التنفيذ .

(ب) أن تتأكد من اختصاص وقدرة الجهة التى تفوضها على تطبيق الشروط الواجب توافرها فى النظام .

(ج) وجود تنسيق فعال بين السلطة المختصة والجهة المفوضة المحال إليها هذه المهام .

(د) يجب على السلطة المختصة القيام بعمليات مراجعة وتدقيق أو تفتيش على الجهات التى تقوم بتفويضها للقيام بأداء مهام معينة ، بحسب الضرورة ، إذا ظهر وفق نتيجة عمليات المراجعة أو التفتيش أن هذه الجهات غير قادرة على القيام بالمهام المحالة إليها بشكل جيد أو إذا تقاعست الجهة المفوضة عن اتخاذ الإجراء التصحيحي الصحيح فى الوقت المناسب جاز للسلطة المختصة أن تسحب هذا التفويض ودون تأخير .

٢- فى حالة قيام السلطة المختصة بتوكيل مهام التفتيش والمراجعة إلى كيان خاص عليها أن تتأكد من توافر الشروط الدولية الخاصة بذلك ، وأن يكون هناك وصف دقيق للمهام والإجراءات التى سيقوم بها كيان التفتيش .

٣- على السلطة المختصة أن تأخذ فى حساباتها عند اعتمادها لكيانات التفتيش الإجراءات التى سوف يطبقها كيان التفتيش فى حالة الأحوال غير العادية و/أو عند اختراق للقواعد المطلوب تطبيقها والتعليمات المطلوبة .

٤- كما يجب على السلطة المختصة أن تتأكد مما يلى :

(أ) أن عملية التفتيش التى تمت عن طريق كيان التفتيش موضوعية ومستقلة وفعالة وفقاً للنظام .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه أى أحوال غير عادية أو اختراق للقواعد أو/ و التعليمات المطلوبة وتطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة .

٥- يجب التأكد من أن نظام التفتيش والمراقبة ، كما هو موضوع ، يسمح بالتتبع لكل مراحل التداول وذلك لضمان أن بذور الإنابات تم إنتاجها بالمطابقة مع المتطلبات الموضوعية فى هذه الوثيقة وبقدر الإمكان يتم الاستفادة من نظام التتبع المركزى بالهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات .

٦- يجب على السلطة المختصة إصدار رقم كودى لكل سلطة مراقبة أو كيان تفتيش يودى مهام المراقبة أو التفتيش .

خامساً - اشتراطات إضافية واجب توافرها فى كيان التفتيش :

- ١- البنية الأساسية والمعدات اللازمة لتنفيذ المهام المحالة إليها .
- ٢- عدد كافٍ من العاملين ذوى الخبرة والتأهيل المناسب .
- ٣- وأن يتمتع الكيان بالحيادية وعدم تعارض المصالح فيما يتعلق بتنفيذ المهام المحالة إليه وأن يكون مشهوداً له بحسن السمعة (عدم وجود مخالفات) .
- ٤- وأن يكون معتمداً وفقاً للجهات المختصة الوطنية الحالية أو من جهات الاعتماد المعترف بها دولياً والموقعة على اتفاقية الاعتراف الدولى المتبادل MRA وأن يكون له فروعاً معتمدة فى الاتحاد الأوروبى وأن يعمل وفق المعايير الدولية ذات العلاقة الخاصة "بالمعايير العامة لعمل أنواع مختلفة من الجهات التى تزاوُل التفتيش" و/أو المعايير الأخرى، إن وجدت والمتصلة بالمهام المقرر إحالتها إليها .
- ٥- أن يلتزم بإبلاغ السلطة المختصة بنتائج عمليات التفتيش بصفة منتظمة ومتى طلب ذلك منه ، وإذا أشارت هذه النتائج إلى وجود مخالفات أو احتمالية المخالفة ، وجب إبلاغ السلطة المختصة والجهات الرقابية على الفور .
- ٦- أن تخضع لعمليات المراجعة والتدقيق أو التفتيش عليها من قبل والسلطة المختصة وإذا ظهر ، وفق نتيجة عمليات المراجعة أو التفتيش ، أن هذه الجهات غير قادرة على القيام بالمهام المحالة إليها بالشكل الذى تقرره السلطة المختصة ، جاز لها أن تسحب هذا التفويض .
- ٧- فى حالة قيام كيان التفتيش بإصدار شهادات فى مجال الإنتاج العضوى أو جلوبال جاب أو أيزو ٢٢٠٠٠ يشترط أن يكون بها مفتشين مدربين وحاصلين على شهادات تفيد صلاحيتهم للعمل فى هذا المجال من الجهات الدولية العاملة فى هذا المجال مثل جلوبال جاب وأيزو ٢٢٠٠٠ ولديهم خبرة سنتين على الأقل فى إصدار الشهادات المطلوبة ، وفى حالة الإنتاج العضوى ، يكون كيان التفتيش مسجلاً ومعتمداً لدى المعمل المركزى للزراعة العضوية .
- ٨- لا يمكن لكيانات التفتيش والمراجعة أن تمنح استثناءات غير متفق عليها مع السلطة المختصة أو الجهات الرقابية .

سادساً - التزامات على كل من سلطات المراقبة وكيانات التفتيش :

١- على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة أن تسمح للسلطة المختصة بالتصريح بدخول منشآتها وتزودها بالمعلومات والمعاونة اللازمة وذلك للتأكد من الوفاء بواجباتها طبقاً لهذه الوثيقة .

٢- يجب أن تتأكد سلطات المراقبة من أن النظام المشار إليه فى هذه الوثيقة ينطبق على الكيانات العاملة فى تداول موضوع هذا التفتيش والمراجعة .

٣- يجب على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش والمراجعة أن تخطر السلطة المختصة بالآتى :

(أ) قائمة الكيانات الراغبة فى الاشتراك فى هذا النظام مستوفاة من كل البيانات والمعلومات ذات الصلة .

(ب) قائمة بالكيانات التى تم قبولها تحت هذا النظام .

(ج) قائمة بالكيانات الملتزمة بهذا النظام دورياً .

(د) التقارير الدورية لمرور ومتابعة تلك الكيانات الواردة فى (ج) مع تقرير ملخص عن نشاطات المراقبة والتفتيش التى جرت خلال تلك الفترة .

سابعاً - الشروط الواجب توافرها فى الدليل المستندى :

أن يحتوى على الأقل على التعريف بالمنتج ونوع المنتجات بالإضافة إلى فترة الصلاحية عند وجوبها .

يجب على المتداول التحقق من الدليل المستندى لمورديه .

يجب أن يتم تصميم الشكل الخاص بالدليل المستندى طبقاً للإجراءات المتبعة فى هذه الوثيقة مع الأخذ فى الاعتبار مزايا إصدار الشهادات الكترونياً .

ثامناً - التزامات على متداول لبذور الاستنبات :

يجب على أى متداول لبذور الاستنبات وفقاً لهذا النظام أن يخطر السلطة المختصة بالنشاط الذى سيقوم به مع تقديم تعهد بالعمل بنظام المراقبة الوارد فى هذه الوثيقة .

تاسعا - الإجراءات المتبعة فى حالات عدم المطابقة :

عند وجود حالات عدم مطابقة المنتج للمتطلبات الواردة فى هذه الوثيقة فإنه يلزم على سلطات المراقبة وكيانات التفتيش أن تخطر السلطة المختصة مع اقتراح لمنع المصدر من تصدير المنتجات لمدة تحددها السلطة المختصة .

المعلومات المتعلقة بهذه المخالفات المؤثرة على حالة إنتاج بذور استنبات يجب أن يتم تبادلها فوراً مع سلطات المراقبة والتفتيش والجهات المختصة .

وفى حالة عدم توافق الشحنة ميكروبيولوجيا بناءً على شهادة نتيجة التحليل التى يصدرها المعمل الذى قام بالتحليل والذى تنطبق عليه الشروط السابق ذكرها من حيث الاعتماد الدولى الخاص بميكروبيولوجيا الأغذية وخاصة بكتيريا *Shigatoxin (VTEC) E. coli* يلتزم الحجر الزراعى بإخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بهذه النتيجة لاتخاذ ما يلزم لعدم السماح بتداول هذه الشحنات محلياً إلا إذا تم معالجتها وتجهيزها بطريقة تضمن القضاء تماماً على التلوث الموجود بها ويكون ذلك وفقاً لما تقرره السلطة المختصة .

عاشرا - تبادل المعلومات :

بناءً على طلب مبرر فإن السلطة المختصة وكيانات التفتيش سوف تعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بنتائج المراقبة مع غيرها من الجهات الرقابية كما يمكنهم تبادل هذه المعلومات بناءً على مبادرة منهم .